ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حوادث الشغل. ـ تعريفة المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات وكذا المصاريف الصيدلية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 849.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد تعريفة المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات وكذا المصاريف الصيدلية فيما يتعلق بحوادث الشغل..... 2815

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1364.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (30 أغسطس 2002) بإقرار معايير مغربية..... 2817

صفحة

نصوص خاصة

إقليم فكيك. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.02.607 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 700+281 و 000+305 من الخط الحديدي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بإقليم فكيك..... 2819

إقليم بولمان. ـ التصميم والضابطة الموضوعان لتهيئة بلدية بولمان.

مرسوم رقم 2.02.635 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بالموافقة على التصميم والضابطة الموضوعين لتهيئة بلدية بولمان بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2819

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تيزنيت. ـ تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.02.646 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «أدودو ويوفولوس» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أدودو» والواقعين بتراب الجماعات القروية لسيدي حساين أوعلي وآيت الرخاء وحد الركادة وبلدية الاخصاص بقيادات سيدي حساين أوعلي وأولاد جرار وآيت الرخاء وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت بإقليم تيزنيت..... 2820

مرسوم رقم 2.02.647 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي تيغمي وويجان بقيادتي أنزي وأولاد جرار بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت..... 2821

مرسوم رقم 2.02.649 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إغير ملولن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعات ركادة وويجان وتيغمي وسيدي أحمد اوموسى بقيادتي أولاد جرار وانزي بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت..... 2822

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1307.02 صادر في 17 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) بتفويض الإمضاء على أوامر المداخيل المتعلقة بعائدات وموارد الأملاك المخزنية وتذييلها بصيغة التنفيذ... 2823

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1387.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2825

افتتاح المراكز الجهوية للاستثمار.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1505.02 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير..... 2826

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1524.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة..... 2826

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية..... 2827

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1526.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم ـ السمارة..... 2827

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1527.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة..... 2827

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1528.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس ـ بولمان..... 2828

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1529.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشاوية ـ ورديغة..... 2828

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1530.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة وادي الذهب ـ لكويرة..... 2828

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1542.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس ـ تافيلالت..... 2829

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1543.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء 2829

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1544.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن..... 2829

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1545.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات..... 2830

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1546.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تادلة ـ أزيلال..... 2830

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

مرسوم رقم 2.02.638 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية (قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة وقطاع الصناعة التقليدية)..... 2831

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1343.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 2837

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 946.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية..... 2838

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 849.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد تعريفة المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات وكذا المصاريف الصيدلية فيما يتعلق بحوادث الشغل.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 42 و44 من ملحق الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.93.750 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1341.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام للأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والقوابل والمعينون الطبيون ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1342.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام لأعمال البيولوجيا الطبية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 42 من الظهير الشريف الآنف الذكر فيما يخص تعريفة المصاريف الطبية والصيدلية وصوائر التحليل والفحص بالمختبرات ؛

وباقتراح من وزير الصحة فيما يخص مصاريف الإقامة بالمستشفيات،

قرر ما يلي :

الباب الأول

المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية فيما يتعلق بحوادث الشغل

المادة 1

تطبيقا للمصنفين المحددين في القرارين رقم 1341.77 و1342.77 المشار إليهما أعلاه الصادرين في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بحوادث الشغل، أسعار الرموز التالية بالدراهم :

k : أعمال الجراحة والتخصص 10 دراهم.

RZ : أعمال التشخيص بالأشعة 7,50 دراهم ؛

PC : أعمال الممارسة الطبية العادية للجراحة البسيطة 7.00 دراهم ؛

D : الأعمال التي يباشرها جراح الأسنان 10 دراهم ؛

B : أعمال البيولوجيا الطبية 1,50 درهما ؛

C : استشارة الطبيب في العيادة المشتملة على :

أعمال التشخيص العادي 40 درهما ؛

C2 : استشارة المتخصص في العيادة 60 درهما ؛

V : عيادة الطبيب للمريض بمنزله، وتشتمل على أعمال التشخيص العادي 65 درهما ؛

أو بالنسبة إلى المتخصص المؤهل V2 80 درهما ؛

V.N : العيادة في الليل أي ما بين الساعة التاسعة مساء والسابعة صباحا 70 درهما ؛

V2N : أو بالنسبة إلى المتخصص المؤهل 85 درهما ؛

V.D : العيادة يوم الأحد 70 درهما ؛

V2D : العيادة يوم الأحد من قبل متخصص مؤهل 85 درهما ؛

A.M.I : الأعمال التي يمارسها الممرض أو الممرضة 5 دراهم ؛

A.M.M : الأعمال التي يمارسها الدلاك العادي أو الدلاك الطبي 5 دراهم.

ولا يطبق سعر الرمزين C و C 2 المشار إليهما أعلاه إلا على الفحص الأولي للمصاب، وتدخل فيه تكلفة تسليم الشهادة الأولية، ويطبق كذلك على الفحص الأخير للمصاب إذا كان به عجز دائم دون أن تدخل في ذلك تكلفة تسليم الشهادة الختامية الإيضاحية المفصلة. وإذا شفي المصاب من غير أن يستمر به عجز دائم، طبق على الفحص الختامي سعر الرمز PC واشتملت الأتعاب على تكلفة تسليم الشهادة التي تثبت استقرار الجراح أو الشفاء من المرض.

ولا يتقاضى الطبيب أتعابا عن فحص المصاب إذا وجهه إلى عيادة متخصص مؤهل.

ويطبق كذلك سعر الرمز C على استشارة أحد جراحي الأسنان.

وإذا أنجزت أعمال الممرض أو الممرضة أو الدلاك العادي أو الدلاك الطبي فيما بين الساعة التاسعة مساء والسابعة صباحا من يوم الأحد أو أحد أيام الأعياد، وجب أن يؤدى عن كل عمل تعويض إضافي قدره 10 دراهم.

وللممرض أو الممرضة أو الدلاك العادي أو الدلاك الطبي الحق في تعويض جزافي قدره 20 درهما إذا انتقل داخل دائرة المجموعة العمرانية التابع لها محل إقامته من أجل تقديم العلاج لأحد المصابين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يجب أن يبين في مذكرات الأتعاب نوع العمل المستحق عليه كل مبلغ من مبالغ الأتعاب بالإضافة إلى الرمز والمعامل، وإن اقتضى الحال الرقم الدال على ذلك.

المادة 3

تشمل الأتعاب الأعمال المطبق عليها سعر الرمز K التي يتجاوز معاملها 12، بالإضافة إلى القيمة الخاصة بالعمل، قيمة التخدير والعلاجات المترتبة عن ذلك إن اقتضى الحال خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما، غير أنه إذا استوجب العمل الاستعانة بطبيب مخدر مؤهل، وجب أداء أتعاب هذا الطبيب وفقا للمصنف العام للأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والقوابل والمعينون الطبيون المحدد بالقرار السالف الذكر رقم 1341.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977).

ويؤدى عن كل عملية جراحية مبلغ جزافي يعتبر فيه استعمال غرفة العملية والمعدات والمستخدمين وكذا التوريدات والضمادات والأدوية اللازمة للعملية ما عدا التوريدات الخاصة بالإنعاش (الدم ـ البلاسما)، ويعادل المبلغ الجزافي المذكور K/2 ويضاف إلى الأتعاب المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتبقى مصاريف بيع الدم ومشتقاته تخضع للأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

وإذا أجريت عدة عمليات في نسق واحد وكانت تستلزم أداء أتعاب مختلفة إلى الجراح، وجب اعتبار المبلغ الجزافي عن غرفة العملية المطابق للعملية الأكثر أهمية ونصف المبلغ الجزافي المطابق للعملية التي تأتي في المرتبة الثانية من الأهمية، ولا يؤدى أي مبلغ جزافي عن العمليات الأخرى.

وفيما يخص الأعمال المطبق عيها سعر الرمز K التي يتجاوز معاملها 12، تقدر تكلفة الأجهزة المثبتة بالجبس على أساس السعر <K2> وتحرر فاتورة بالتوريدات فيما يتعلق بالأعمال المطبق عليها سعر رمز K التي لا يتجاوز معاملها 12.

وإذا قدمت العلاجات في المصحات الخاصة، حدد ثمن يوم العلاج ب 220 درهما طوال العشرة أيام الأولى. ويعادل هذا الثمن ابتداء من اليوم الحادي عشر الثمن المحدد ليوم إقامة المصابين بحوادث الشغل في المستشفيات العامة.

وإذا أجريت للمصاب عملية ثانية بعد مرور أكثر من خمسة عشر يوما على العملية الأولى، وجب ألا يعتبر مقامه الأول في تقدير يوم العلاج كما هو محدد في الفقرة السابقة.

المادة 4

تحدد أسعار التزويد بالجهاز السمعي والعدسات القرنية وعدسات النظر وتقويم الحول، الناتج عن حادثة الشغل، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يجب على المصاب، في حالة إصلاح أسنانه بجهاز، أن يعرض المقايسة التي وضعها الطبيب المعالج على رب العمل أو المؤمن الذي يحل محله قصد الموافقة عليها.

المادة 6

تحدد على النحو التالي تكلفة تحرير الشهادات الطبية غير الشهادة الطبية الأولية التي يثبت فيها بصورة دقيقة موقع الجرح ونوعه وتشخيص المرض المحتمل التي تندرج تكلفتها في ثمن الاستشارة أو الزيارة :

1 ـ 40 درهما عن الشهادة المسلمة خلال مدة العلاج عند تفاقم حالة المصاب والمثبتة فيها هذه الحالة بصورة دقيقة ؛

2 ـ 40 درهما عن الشهادة الختامية الإيضاحية المفصلة المثبتة فيها حالة المصاب بعجز دائم.

وتشمل تكلفة تحرير الشهادات مصاريف النسخ والتقرير وتكلفة مطبوعات الشهادات على أن تستثنى من ذلك مصاريف تخليص الرسالة الموجهة الشهادة بواسطتها.

المادة 7

إذا تمت عيادة المريض خارج دائرة الجماعة التي يوجد بها موطن الطبيب أو المعين الطبي، كان للطبيب أو المعين الحق في أن يتقاضى، زيادة على أجر العيادة، تعويضا عن التنقل قدره 1,20 درهم عن كل كيلومتر سواء في الذهاب أو الإياب.

ولتقدير التعويض الآنف الذكر، تحسب المسافات انطلاقا من المكاتب الرئيسية للسلطة المحلية. وإن لم توجد، فانطلاقا من مكتب البريد أو الوكالة البريدية.

المادة 8

تقدر تكلفة الضمادات والمصل التي يسلمها الطبيب المعالج بمبالغ لا تجاوز التعريفة التي يحددها وزير الصحة فيما يخص أداء تكلفة المنتجات المذكورة بالنسبة إلى المؤسسات الصحية العامة.

المادة 9

يترتب على الاستشارات الطبية المقدمة للمصابين بحوادث الشغل في المؤسسات الصحية العامة أداء الأتعاب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتدفع مبالغ الأتعاب المذكورة إلى ميزانية المؤسسات المعنية إن كانت متمتعة بالاستقلال المالي، وإلا فللميزانية العامة للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مصاريف الإقامة بالمستشفيات فيما يتعلق بحوادث الشغل

المادة 10

تحدد على النحو التالي تعريفة يوم إقامة المصابين بحوادث الشغل بالمستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية سواء أكانت مدنية أم عسكرية :

نوع الحجرة	التعريفة الواجب أداؤها
الحجرة الخاصة.	200 درهما
الحجرة المشتملة على سريرين.	150 درهما
الحجرة المشتملة على أكثر من سريرين.	100 درهم

المادة 11

تضاف الأتعاب الطبية والجراحية إن اقتضى الحال إلى مصاريف الإقامة بالمستشفى المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وذلك وفقا لأحكام الفصل 44 من الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963).

المادة 12

يضاف أيضا إلى مصاريف الإقامة بالمستشفى المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أداء ثمن الفحوص والعلاجات الخاصة (المضادات الحيوية) وحقن الدم والتوريدات من الدم المحفوظ والبلاسما الدموية والمستحضرات الصيدلية.

المادة 13

أسعار المضافات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه هي الأسعار الناتجة عن تطبيق التعريفات القانونية المعمول بها فيما يتعلق بحوادث الشغل في تاريخ الإقامة بالمستشفى.

الباب الثالث

المصاريف الصيدلية فيما يتعلق بحوادث الشغل

المادة 14

تكون التعريفة المطبقة على الصوائر الصيدلية فيما يتعلق بحوادث الشغل مماثلة للتعريفة المحددة بخصوص البيع للعموم وذلك عملا :

- بقرار وزير الصحة العمومية رقم 465.69 الصادر في 18 سبتمبر 1969 بتحديد كيفية حساب أسعار المستحضرات الصيدلية المصنعة أو المعبأة في المغرب والمعدة للاستعمال البشري أو البيطري قصد المصادقة عليها وبتحديد المخزون الاحتياطي الواجب على المصنعين تكوينه، فيما يخص المنتوجات المصنعة أو المعبأة في المغرب ؛
- وبقرار وزير الصحة العمومية رقم 2365.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب البشري والبيطري وببيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين، فيما يرجع للمنتوجات المستوردة.

المادة 15

ترجع للدولة أثمان الأدوية المقدمة إلى المصابين بحوادث الشغل في المؤسسات الصحية العمومية وإلى المؤسسات المستقلة في تقديمها بهذه المؤسسات.

ويباشر الإرجاع المنصوص عليه في الفقرة السابقة على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 14 أعلاه أو فيما يخص استعمال الضمادات والأمصال والمنتوجات الشبيهة بها على أساس التعريفة المحددة بقرار لوزير الصحة.

المادة 16

تنسخ أحكام القرارات التالية :

- قرار وزير التشغيل رقم 1151.83 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد المصاريف الطبية والجراحية فيما يتعلق بإصابات العمل.
- قرار وزير التشغيل رقم 1201.83 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتحديد تعريفة مصاريف الإقامة بالمستشفيات فيما يتعلق بحوادث العمل.
- قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4.67 الصادر في 29 نوفمبر 1966 بتحديد تعريفة الصوائر الصيدلية فيما يتعلق بحوادث العمل.

المادة 17

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1364.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 20 يونيو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5044 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.607 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 700+281 و 000+305 من الخط الحديدي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بإقليم فكيك.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 ديسمبر 2001 إلى غاية 4 يناير 2002 بمكاتب الجماعة القروية لبوعرفة بإقليم فكيك ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 700+281 و000+305 من الخط الحديدي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخططات التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير المخططات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لبوعرفة وبالمحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

مرسوم رقم 2.02.635 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بالموافقة على التصميم والضابطة الموضوعين لتهيئة بلدية بولمان بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية بولمان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 12 يونيو إلى غاية 13 يوليو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ فاتح أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF/B1 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة بلدية بولمان بإقليم بولمان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية بولمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.646 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «أدودو وبوفولوس» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أدودو» والواقعين بتراب الجماعات القروية لسيدي حساين أوعلي وآيت الرخاء وحد الركادة وبلدية الاخصاص بقيادات سيدي حساين أوعلي وأولاد جرار وآيت الرخاء وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على *الظهير الشريف الصادر* في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 مارس 1925 المتعلق بالمحافظة وتحديد غابات الأركان ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح ماي 1938 المتعلق بغابات الأركان.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1012 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسمي «أدودو وبوفولوس» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أدودو» بإقليم تيزنيت.

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسمي «أدودو وبوفولوس» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أدودو» المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسمين الغابويين المعنيين بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسمي «أدودو وبوفولوس» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أدودو» والواقعين بتراب الجماعات القروية لسيدي حساين أوعلي وآيت الرخاء وحد الركادة وبلدية الاخصاص بقيادات سيدي حساين أوعلي وأولاد جرار وآيت الرخاء وباشوية الاخصاص بدائرتي الاخصاص وتيزنيت بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسمي «أدودو وبوفولوس» التابعين للغابة المخزنية المسماة «أدودو» والذين تبلغ مساحتهما الإجمالية 6.873 هكتارا المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق «إد غزال ومرغت وأدلربا وادورحمان وأولاد جرار» الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 25 من شعبان 1421 (22 نوفمبر 2000) في شأن تحديد القسمين الغابويين المذكورين أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات،

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.647 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي تيغمي وويجان بقيادتي آنزي وأولاد جرار بدائرتي آنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 مارس 1925 المتعلق بالمحافظة وتحديد غابات الأركان ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح ماي 1938 المتعلق بغابات الأركان ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.22 الصادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت.

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي تيغمي وويجان بقيادتي آنزي وأولاد جرار بدائرتي آنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 4.582 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق «آيت عامر وأنزي ووجان» الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات،

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.649 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إغير ملولن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعات ركادة وويجان وتيغمي وسيدي احمد اوموسى بقيادتي أولاد جرار وانزي بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة واستغلال الغابات ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 مارس 1925 المتعلق بالمحافظة وتحديد غابات الأركان ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح ماي 1938 المتعلق بغابات الأركان ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.922 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «إغير ملولن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» بإقليم تيزنيت.

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «إغير ملولن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إغير ملولن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والواقع بتراب جماعات ركادة وويجان وتيغمي وسيدي احمد اوموسى بقيادتي أولاد جرار وانزي بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إغير ملولن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلعينت» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 15.950 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/30.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لفرق «إغير ملولن وآيت عمار وادغ واغرم وتلعينت والركادة» الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الفرق المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات،

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1307.02 صادر في 17 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) بتفويض الإمضاء على أوامر المداخيل المتعلقة بعائدات وموارد الأملاك المخزنية وتذييلها بصيغة التنفيذ.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على أوامر المداخيل المتعلقة بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة .

* بالميزانية العامة :

- الباب 1.1.13. المادة 70 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية) :

- الباب 1.1.13. المادة 70 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة :

- الباب 1.1.13. المادة 70 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

* بالحسابين الخصوصيين للخزينة :

- رقم 3.1.13.03.1 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

- رقم 3.1.13.09.1 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

كما يفوض إلى نفس الموظفين تذييل أوامر المداخيل المشار إليها أعلاه بصيغة التنفيذ.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة والسيدتان :		
محمد ايت لخلف، رئيس دائرة الأملاك المخزنية باكادير.	عبد اللطيف وهبي	عمالة اكادير - إداوتنان وعمالة انزكان - ايت ملول واقليم اشتوكة - آيت باها	الخازن الجهوي باكادير. - -
احمد حليان، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالحسيمة.	—	اقليم الحسيمة	الخازن الجهوي بالحسيمة.
محمد هيبة، رئيس دائرة الاملاك المخزنية ببني ملال.	—	اقليم بني ملال	الخازن الجهوي ببني ملال.
علي مساعد ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء - انفا	توريه بوزيان	عمالة الدار البيضاء انفا وعمالة الفداء - درب السلطان وعمالة مشور الدار البيضاء وعمالة عين الشق - الحي الحسني	الخازن الجهوي بالدار البيضاء . الخازن الإقليمي للدار البيضاء الفداء - درب السلطان . خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء - ابن مسيك - سيدي عثمان	محمد البعكوبي	عمالة سيدي البرنوصي - زناتة وعمالة ابن امسيك - مديونة عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي. خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
المصطفى قوزغ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء - عين السبع	محمد مالكي	عمالة عين السبع الحي المحمدي	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
ابراهيم شاكير ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزاهيدي	اقليم وادي الذهب واقليم اوسرد	الخازن الجهوي بالداخلة. -
محمد رفيق، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني	إقليم الجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة.
محمد جلوان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	—	اقليم قلعة السراغنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المصطفى التامسي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية	—	اقليم الرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
الحسن أبا كرام، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة	المصطفى السنابل	إقليم الصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة.
محمد بنيعقوب ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز	عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ وعمالة فاس - المدينة وعمالة زواغة مولاي يعقوب واقليم صفرو	الخازن الجهوي بفاس. - - -

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة والسيدتان :		
عبد الواحد علوي طهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	رشيد الدغمي	قابض القنيطرة	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	جمال الدغمي	قابض الخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات.
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة	عبد الرحيم بوعلاقة	قابض خنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون	مولاي الحسن إشهان	قابض العيون وقابض السمارة وقابض بوجدور	الخازن الجهوي بالعيون. الخازن الإقليمي بالسمارة.
عبد الرزاق خليفة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي	قابض العرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش.
امبارك خلفاوي ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمراكش.	—	عمالة مراكش ـ المنارة وعمالة مراكش-المدينة وعمالة سيدي يوسف بن علي وقابض الحوز	الخازن الجهوي بمراكش.
نور الدين زين الدين ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس	عصام البكري	عمالة مكناس ـ المنزه وعمالة الإسماعيلية وقابض الحاجب وقابض ميفران	الخازن الجهوي بمكناس. الخازن الإقليمي بمكناس الإسماعيلية. الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإيفران.
إدريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي	عمالة المحمدية وقابض بنسليمان	الخازن الإقليمي بالمحمدية. الخازن الإقليمي ببنسليمان.
محمد نبيل حرزان ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات	—	قابض ورزازات وقابض زاكورة	الخازن الإقليمي بورزازات.
مصطفى حمياتي ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	عبد القادر موغلي	عمالة وجدة ـ انجاد وقابض جرادة وقابض تاوريرت	الخازن الجهوي بوجدة.
جوهر بوشعراء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرباط.	الطاهر شخطورة	عمالة الرباط وعمالة الصخيرات-تمارة	الخازن الجهوي بالرباط. خازن عمالة تمارة.
الفاطمي الغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي	محمد بوشاتي	قابض آسفي	الخازن الجهوي بآسفي.
حميد لقصير رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا	إدريس زهير	وعمالة سلا ـ المدينة وعمالة سلا ـ الجديدة	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
محمد قنشروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	عبد الرحيم الفلاحي	قابض سطات	الخازن الجهوي بسطات.
عبد العزيز ابو المكارم ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم	عمر الرابحي	قابض سيدي قاسم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
عمر المعدي ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة	ادريس الركينة	عمالة طنجة ـ أصيلة وعمالة الفحص بني مكادة	الخازن الجهوي بطنجة
أحمد بوعريشة ،رئيس دائرةالاملاك المخزنية بتاونات	مصطفى لغيا	قابض تاونات	الخازن الإقليمي بتاونات.
عبد الرزاق بنمنصور ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بخريبكة	محمد شراقي	قابض خريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة.
عبد اللطيف بن الشيخ ، رئيس دائر الأملاك المخزنية بتازة	—	قابض تازة	الخازن الإقليمي بتازة.
عبد المجيد الحنكاري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان	احمد بوبياون	قابض تطوان	الخازن الإقليمي بتطوان.
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية-بتزنيت	—	قابض-بتزنيت	الخازن الإقليمي-بتزنيت.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور	عبد القادر ابركان	قابض الناضور	الخازن الإقليمي بالناضور.
علي الزواكي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بتارودانت	عبد الحكيم قضيلي	إقليم تارودانت وقابض طاطا	الخازن الإقليمي بتارودانت. الخازن الإقليمي بطاطا.
ادريس العمري علوي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية ببركان	محمد بوعلي	قابض بركان	الخازن الجهوي بوجدة.
علي بوري ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور	—	قابض بولمان	الخازن الإقليمي بميسور.
مصطفى سعيدي ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة	حفيظ الحمر	قابض فجيج	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عبد اللطيف أمان ،رئيس دائرة الاملاك المخزنية بشيشاوة	—	قابض شيشاوة	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد الحفيظ ابن احود، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم	حسن النطاح	قابض كلميم وقابض طاطان وقابض أسا ـ الزاك	الخازن الجهوي بكلميم. الخازن الإقليمي بطاطان. الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
جامع محسن ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد المساري	قابض شفشاون	الخازن الإقليمي بشفشاون.
صالح لطرش، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بأزيلال	محسن كتامي	قابض تزيلال	الخازن الإقليمي بأزيلال.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1387.02 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتغيير القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. ـ يعين .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة (أكادير).	المندوب الجهوي لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بأكادير.	ـ	الخازن الجهوي بأكادير.
جهة فاس ـ بولمان (فاس).	المندوب الجهوي لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بفاس.	ـ	الخازن الجهوي بفاس.
جهة مكناس ـ تافيلالت (مكناس).	المندوب الجهوي لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بمكناس.	ـ	الخازن الجهوي بمكناس.
جهة الدار البيضاء الكبرى (الدار البيضاء).	المندوب الجهوي لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالدار البيضاء.	ـ	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
الجهة الشرقية (وجدة).	المندوب الجهوي لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بوجدة.	ـ	الخازن الجهوي بوجدة.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز (مراكش).	المندوب الجهوي لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بمراكش.	ـ	الخازن الجهوي بمراكش.
جهة الشاوية ـ وردیغة (سطات).	المسؤول عن المندوبية الجهوية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بسطات.	ـ	الخازن الإقليمي بسطات.
جهة تادلة ـ آزيلال (بني ملال).	المسؤول عن المندوبية الجهوية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ببني ملال.	ـ	الخازن الإقليمي ببني ملال.
جهة وادي الذهب ـ لكويرة (الداخلة).	المكلف بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالداخلة.	ـ	الخازن الجهوي بالداخلة.
جهة دكالة ـ عبدة (آسفي).	المسؤول عن المندوبية الجهوية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بآسفي.	ـ	الخازن الإقليمي بآسفي.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1505.02 صادر في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.

وزير الداخلية ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، ابتداء من تاريخ 7 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1423 (24 سبتمبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1524.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة دكالة ـ عبدة ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة، ابتداء من تاريخ 7 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي الجهة الشرقية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية، ابتداء من تاريخ 15 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1526.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم ـ السمارة.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة كلميم ـ السمارة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم ـ السمارة، ابتداء من تاريخ 15 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1527.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، ابتداء من تاريخ 21 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1528.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس ـ بولمان.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة فاس ـ بولمان ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس ـ بولمان، ابتداء من تاريخ فاتح نوفمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1529.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة الشاوية ـ ورديغة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشاوية ـ ورديغة، ابتداء من تاريخ 6 نوفمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1530.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة وادي الذهب ـ لكويرة، ابتداء من تاريخ فاتح ديسمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1542.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة مكناس ـ تافيلالت،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس ـ تافيلالت، ابتداء من تاريخ 3 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1543.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، ابتداء من تاريخ فاتح نوفمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1544.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، ابتداء من تاريخ 5 نوفمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1545.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، ابتداء من تاريخ 6 نوفمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1546.02 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تادلة ـ أزيلال.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة تادلة ـ أزيلال،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تادلة ـ أزيلال، ابتداء من تاريخ 25 نوفمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.02.638 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية (قطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة وقطاع الصناعة التقليدية).

الوزير الأول،

بمقتضى الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.99 القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.190 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميادين الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.

تتكون وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، علاوة على ديوان الوزير، من قطاعين وزاريين :

- القطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- القطاع الوزاري للصناعة التقليدية.

المادة 2

يعهد إلى القطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة، بصفة خاصة، القيام بالمهام التالية :

- إعداد برامج لتنمية قطاعي الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة وتتبع تنفيذها ؛
- العمل على ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي لهذين القطاعين، مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية بتشاور مع الإدارات والفاعلين المعنيين، وتحديد مناهج تفعيله ؛
- تيسير كل أشكال تنظيم القطاعات المعنية وذلك عبر مختلف أنواع الشبكات، لتجميع وتعاضد وسائلها المتوفرة قصد تحسين تنافسيتها وضمان استمراريتها ؛
- تحديد سياسة التكوين وتنمية الكفاءات المتوفرة لديها بتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية والمهنيين والفاعلين الآخرين والسهر على تنفيذها ؛
- تنشيط عمل الشركاء المتدخلين في إنعاشها وتتبعه وتقييمه ؛
- العمل على تعميم اعتماد المواصفات والجودة والابتكار ؛
- إعداد برامج القطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة في ميدان التعاون بتنسيق مع الإدارات والقطاعات المعنية والعمل على تنفيذها وتتبعها ؛
- إعداد الدراسات ذات الطابع العام المتعلقة بمجال أنشطة القطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة وتتبع تطور القطاعات التابعة له وتجميع وتعميم المعلومات المتصلة به.

المادة 3

يشتمل القطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مديرية المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- مديرية الاقتصاد الاجتماعي ؛
- مديرية الدراسات والتعاون والتشريع ؛
- قسم الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة 4

يمارس القطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة الوصاية على المؤسسات العمومية والمراقبة على الهيئات التابعة له، وذلك طبقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية المحدثة لهذه المؤسسات والهيئات.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، مهمة اطلاع هذا الأخير بانتظام على سير المصالح التابعة للقطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة وبحث كل قضية يحيلها عليها والقيام، بناء على تعليماته، بمهام التفتيش والتقصي والتقييم.

المادة 7

تتولى مديرية المقاولات الصغرى والمتوسطة :

- المساهمة في صياغة استراتيجية إحداث المقاولات الصغرى والمتوسطة وتنميتها وتيسير تمويلها وتوفير التكوين الملائم لها، واقتراح التدابير والآليات الهادفة إلى دعم إنشائها وتشجيع وتنمية تنافسيتها ؛
- اقتراح ومواكبة تطبيق كل التدابير الكفيلة بإنعاش المبادرات والأشكال الجديدة لتنشيط شبكات هذا الصنف من المقاولات وشبكات دعمها والهيئات المهنية وذلك بهدف مواكبة أنشطتها وتقديم المشورة والدعم لها، وكذا إنعاش مختلف أنواع الشراكات مع الهيئات العمومية والغرف المهنية وغيرها ؛
- اقتراح كل التدابير الكفيلة بتسهيل حصول المقاولات الصغرى والمتوسطة على الصفقات العمومية وطلبيات المؤسسات العمومية والخاصة والمساهمة في بلورة استراتيجيات الترويج لتوسيع أسواقها، وذلك بتشاور وتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- اتخاذ كل التدابير الضرورية للتحفيز على اعتماد الجودة وتشجيع الابتكار وتبني المواصفات في قطاع المقاولات الصغرى والمتوسطة بتنسيق مع الإدارات المعنية والقطاعات الإنتاجية والمساهمة في بلورة يقظة تكنولوجية بقصد توقع تطورات المحيط الوطني والدولي واستباق تداعياتها.

المادة 8

تشتمل مديرية المقاولات الصغرى والمتوسطة على :

- قسم الاستراتيجية والدعم :
- قسم التنشيط والإنعاش والشراكة ؛
- قسم الجودة والمواصفات والابتكار.

المادة 9

يضم قسم الاستراتيجية والدعم :

- مصلحة إنشاء المقاولات ؛
- مصلحة التنمية وولوج الأسواق ؛
- مصلحة التمويل ؛
- مصلحة التكوين.

المادة 10

يضم قسم التنشيط والإنعاش والشراكة :

- مصلحة شبكات المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- مصلحة المنظمات المهنية وشبكات دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- مصلحة الهيئات العمومية والمهنية.

المادة 11

يضم قسم إنعاش الجودة والمواصفات والابتكار :

- مصلحة المواصفات ؛
- مصلحة الابتكار ؛
- مصلحة الجودة.

المادة 12

تتولى مديرية الاقتصاد الاجتماعي في إطار الاختصاصات المسندة للقطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة :

- المساهمة في بلورة سياسة إحداث وحدات الاقتصاد الاجتماعي، ولاسيما التعاونيات وكذا الجمعيات والتعاضديات ذات الطابع الاقتصادي وتتبع تنفيذها ؛
- تشجيع شبكات الفاعلين في قطاع الاقتصاد الاجتماعي ووضع إطار ملائم للشراكة مع القطاع العام والجماعات المحلية والهيئات والغرف المهنية والممولين على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم الدعم والمشورة والمواكبة الضرورية لها ؛
- تتبع وتقييم عمل مكتب تنمية التعاون ومجموع الفاعلين العموميين في قطاع الاقتصاد الاجتماعي ؛
- السهر على مراقبة تطبيق القانون من طرف وحدات الاقتصاد الاجتماعي عن طريق المواكبة والتتبع واعتماد الافتحاصات عند الضرورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تشتمل مديرية الاقتصاد الاجتماعي على :

- قسم التعاونيات ؛
- قسم الجمعيات والتعاضديات ذات الطابع الاقتصادي.

المادة 14

يضم قسم التعاونيات :

- مصلحة الدعم ؛
- مصلحة الشراكة والشبكات والافتحاص.

المادة 15

يضم قسم الجمعيات والتعاضديات ذات الطابع الاقتصادي :

- مصلحة الدعم ؛
- مصلحة الشراكة والشبكات والافتحاص.

المادة 16

تتولى مديرية الدراسات والتعاون والتشريع :

- إعداد الدراسات الاقتصادية ذات الطابع العام والقطاعي، وتتبع تطورات قطاعي الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة على الصعيدين الوطني والجهوي ؛
- اقتراح وتتبع تنفيذ تدابير تبسيط المساطر الإدارية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة والوحدات العاملة في قطاع الاقتصاد الاجتماعي ؛
- تنمية التعاون الدولي في مجالات تدخل القطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة سواء على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف أو على مستوى المنظمات الدولية وتتبع المفاوضات الاقتصادية الدولية التي لها صلة بمجال اختصاصه، والمساهمة في صياغة المشاريع المتعلقة بها وتتبع إنجازها ؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصه وتتبع المنازعات والقيام بتجميع المعلومات وتدبيرها ونشرها.

المادة 17

تشتمل مديرية الدراسات والتعاون والتشريع على :

- قسم الدراسات ؛
- قسم التعاون والتشريع.

المادة 18

يضم قسم الدراسات :

- مصلحة الدراسات والتوثيق ؛
- مصلحة تبسيط المساطر الإدارية ؛
- مصلحة العلاقات مع الجهات.

المادة 19

يضم قسم التعاون والتشريع :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
- مصلحة التشريع والمنازعات.

المادة 20

يتولى قسم الموارد وأنظمة المعلومات :

- إعداد وتنفيذ الميزانية ؛
- تدبير الموارد المادية والممتلكات من منقولات وعقارات ؛
- تدبير شؤون الموظفين وتأهيل الموارد البشرية واقتراح وتنفيذ استراتيجية للتكوين المستمر وتنمية كفاءات القطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والنهوض بالأعمال الاجتماعية ؛
- تطوير نظام المعلوميات بالمصالح المركزية وتتبع تطبيقاته في المواقع اللاممركزة.

المادة 21

يضم قسم الموارد وأنظمة المعلومات :

- مصلحة الميزانية والمعدات والطباعة والنشر ؛
- مصلحة تدبير شؤون الموظفين والأعمال الاجتماعية ؛
- مصلحة التحليل والاستغلال المعلوماتي ؛
- مصلحة أنظمة المعلومات.

المادة 22

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة التنظيم الداخلي للمصالح التابعة لمديريات القطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة.

المادة 23

يتم، عند الاقتضاء، إحداث مصالح خارجية تابعة للقطاع الوزاري للاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة وتنظيمها وتحديد اختصاصها ونطاق نفوذها الترابي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة، تؤشر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 24

يعهد إلى القطاع الوزاري للصناعة التقليدية القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :

- إعداد برامج لتنمية قطاع الصناعة الحرفية والمهن وتتبع تنفيذها ؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بمجال الصناعة الحرفية والمهن وإنعاش فضاءات الإنتاج ومناطق أنشطته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إنعاش وتنظيم الأنشطة التابعة لقطاع الصناعة الحرفية والمهن بتشاور مع المهنيين والفاعلين المعنيين ؛
- إعداد وتنفيذ سياسات الإنعاش التجاري لمنتوجاته وتسهيل تأقلم مقاولاته مع متطلبات الأسواق والتكنولوجيات والمنافسة الدولية ؛
- العمل على وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الإنعاشية للقطاع، ومراقبة جودة منتوجاته عن طريق وضع نظام للمواصفات والعمل على تعميم اعتماده ؛
- إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج الهادفة إلى المحافظة على تراث الصناعة التقليدية وحماية المهن الفنية وتشجيع التجديد والابتكار ؛
- تخطيط وتنظيم التكوين المهني وتطور التكوين بالتدرج المهني في قطاع الصناعة الحرفية والمهن بتشاور مع الوسط المهني وباتصال مع الوزارات المعنية ؛
- السهر على تتبع أنشطة غرف الصناعة التقليدية وجامعتها ودعم هذه المؤسسات في تحقيق مهامها ؛
- تنفيذ برامج عمل التعاون الدولي التي من شأنها المساهمة في تنمية القطاع ؛
- ممارسة الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة لمجال اختصاص القطاع الوزاري، طبقا للقوانين المحدثة لهذه المؤسسات.

المادة 25

يتكون القطاع الوزاري للصناعة التقليدية من :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون ؛
- مديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش ؛
- مديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين ؛
- مديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة 26

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 27

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، مهمة اطلاع هذا الأخير بانتظام على سير المصالح التابعة للقطاع الوزاري للصناعة التقليدية وبحث كل قضية يحيلها عليها والقيام بناء على تعليماته بمهام التفتيش والتقصي والتقييم.

المادة 28

تتولى مديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون :

- وضع استراتيجيات وتدابير إنعاش الصناعة الحرفية والمهن، ولاسيما في ميادين الاستثمار والتمويل والجبايات وتتبع تنفيذها ؛
- إعداد مخططات تنمية القطاع وبرمجة تهيئة مناطق أنشطته ؛
- تتبع وتقييم تطبيق البرامج التي تقوم بها المصالح الخارجية للقطاع الوزاري للصناعة التقليدية ؛
- تجميع وتدبير واستغلال ونشر الإحصائيات والوثائق المتعلقة بقطاع الصناعة الحرفية والمهن ؛
- تنمية التعاون الدولي في مجالات تدخل القطاع الوزاري للصناعة التقليدية سواء على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف أو على مستوى المنظمات الدولية، وتتبع المفاوضات الاقتصادية الدولية التي لها صلة بمجال اختصاصه، والمساهمة في صياغة المشاريع المتعلقة بها وتتبع إنجازها ؛
- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص القطاع الوزاري للصناعة التقليدية.

المادة 29

تشتمل مديرية الاستراتيجية والبرمجة والتعاون على :

- قسم الاستراتيجية والبرمجة ؛
- قسم التشريع والتوثيق ؛
- قسم التعاون.

المادة 30

يضم قسم الاستراتيجية والبرمجة :

- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة البرمجة وتنمية مناطق أنشطة الصناعة الحرفية ؛
- مصلحة تتبع وتقييم تطبيق المصالح الخارجية للبرامج.

المادة 31

يضم قسم التشريع والتوثيق :

- المصلحة القانونية ؛
- مصلحة التوثيق.

المادة 32

يضم قسم التعاون :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 33

تتولى مديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش :

- اتخاذ التدابير الضرورية لإنعاش منتوجات ومقاولات الصناعة الحرفية والمهن عن طريق الاستشارة والمواكبة والمساعدة ؛
- اتخاذ التدابير الهادفة إلى المحافظة على تراث الصناعة التقليدية وحماية الحرف الفنية واعتماد المواصفات والجودة وتشجيع الابتكار ؛
- مسك السجل المركزي لمقاولات الصناعة الحرفية والمهن والعمل على تنظيمها ؛
- تنمية التغطية الاجتماعية لفائدة الحرفيين ؛
- السهر على التتبع الإداري والمالي للغرف المهنية مع العمل على تقديم الاستشارة والدعم لها.

المادة 34

تشتمل مديرية المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش على :

- قسم الإنعاش ؛
- قسم الابتكار والمحافظة على التراث ؛
- قسم تنظيم الصناعة الحرفية والمهن ودعم مقاولاتها ؛
- قسم العلاقات مع الهيئات المهنية.

المادة 35

يضم قسم الإنعاش :

- مصلحة إنعاش الأسواق الداخلية ؛
- مصلحة تنمية المبادلات الخارجية.

المادة 36

يضم قسم الابتكار والمحافظة على التراث :

- مصلحة المواصفات ؛
- مصلحة حماية الصناعة الحرفية ؛
- مصلحة الابتكار والجودة.

المادة 37

يضم قسم تنظيم الصناعة الحرفية والمهن ودعم مقاولاتها :

- مصلحة الصناعة الحرفية ؛
- مصلحة المهن ؛
- مصلحة التغطية الاجتماعية.

المادة 38

يضم قسم العلاقات مع الهيئات المهنية :

- مصلحة تتبع التسيير الإداري والمالي لغرف الصناعة التقليدية ؛
- مصلحة تنشيط ودعم غرف الصناعة التقليدية.

المادة 39

تتولى مديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين :

- تخطيط وتدبير التكوين المهني في قطاع الصناعة الحرفية والمهن طبقا للتوجهات الحكومية في مجال التكوين المهني بتنسيق مع السلطة الحكومية المعنية ؛
- إعداد خريطة التكوين المهني بتنسيق مع المصالح اللاممركزة للقطاع الوزاري للصناعة التقليدية والهيئات المهنية بالقطاع ؛
- إعداد المرجعيات البيداغوجية وتنظيم دورات لاستكمال التكوين والتكوين المستمر للمكونين ومعلمي التكوين بالتدرج المهني وكذا مسيري مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الوزاري للصناعة التقليدية ؛
- النهوض بالتكوين بالتدرج المهني وتنميته في قطاع الصناعة الحرفية والمهن ؛
- الحرص على ضمان جودة التكوين بواسطة التفتيش البيداغوجي لمؤسسات التكوين وتقييم التكوين بالتدرج المهني، وكذا عن طريق تتبع إدماج الخريجين ؛
- المساهمة في التكوين المستمر وتنمية كفاءات الصناع الحرفيين وأرباب مقاولات الصناعة الحرفية والمهن وإثبات مكتسباتهم المهنية.

المادة 40

تشتمل مديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين على :

- قسم خريطة التكوين المهني ؛
- قسم العمل البيداغوجي ؛
- قسم التدرج المهني والمساعدة على الإدماج ؛
- قسم التكوين المستمر.

المادة 41

يضم قسم خريطة التكوين المهني :

- مصلحة الخريطة والتوقعات ؛
- مصلحة التجهيزات والوسائل ؛
- مصلحة التتبع والتقييم.

المادة 42

يضم قسم العمل البيداغوجي :

- مصلحة المرجعيات البيداغوجية ؛
- مصلحة استكمال تكوين المكونين ؛
- مصلحة التفتيش البيداغوجي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 43

يضم قسم التدرج المهني والمساعدة على الإدماج :

- مصلحة التكوين بالتدرج المهني ؛
- مصلحة المساعدة على الإدماج.

المادة 44

يضم قسم التكوين المستمر :

- مصلحة تنمية الكفاءات المهنية للصناع الحرفيين ؛
- مصلحة إثبات المكتسبات المهنية.

المادة 45

تتولى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات :

- إعداد وتنفيذ ميزانية القطاع الوزاري للصناعة التقليدية ؛
- تدبير الموارد المادية للقطاع الوزاري للصناعة التقليدية وممتلكاته من المنقولات والعقارات ؛
- تدبير شؤون الموظفين وتأهيل الموارد البشرية ؛
- السهر على تتبع المنازعات في مجال شؤون موظفي وممتلكات القطاع الوزاري للصناعة التقليدية ؛
- تطوير نظام المعلوميات بالمصالح المركزية للقطاع وتتبع تطبيقاته في المواقع اللاممركزة.

المادة 46

تشتمل مديرية الموارد وأنظمة المعلومات على :

- قسم الميزانية والوسائل ؛
- قسم الموارد البشرية ؛
- قسم أنظمة المعلومات.

المادة 47

يضم قسم الميزانية والوسائل :

- مصلحة الميزانية والصفقات ؛
- مصلحة المحاسبة ؛
- مصلحة المعدات ؛
- مصلحة الطباعة والنشر.

المادة 48

يضم قسم الموارد البشرية :

- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
- مصلحة استكمال التكوين وتطوير الموارد البشرية ؛
- مصلحة المنازعات ؛
- مصلحة الأعمال الاجتماعية.

المادة 49

يضم قسم أنظمة المعلومات :

- مصلحة التحليل والتطوير المعلوماتي ؛
- مصلحة الاستغلال المعلوماتي والمساعدة.

المادة 50

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح التابعة لمديريات القطاع الوزاري للصناعة التقليدية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 51

يتم إحداث المصالح الخارجية التابعة للقطاع الوزاري للصناعة التقليدية وتنظيمها وتحديد اختصاصها ونطاق نفوذها الترابي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 52

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.99.921 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 53

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى
والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون
العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1343.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالمصالح الخارجية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، في حدود اختصاصها الترابي، المهام التالية :

- القيام بالبحوث وبكل العمليات الرامية إلى جمع المعلومات في ميادين الإحصاء والتوثيق ؛
- إنجاز الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والديمغرافي بهدف النهوض بالتنمية الجهوية والمحلية ؛
- المساهمة، بتعاون مع السلطات الجهوية والإقليمية المختصة، في إعداد وتتبع وتقييم المخططات المحلية والمخططات الجهوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثانية

تتألف المصالح الخارجية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط من مديريات جهوية.

المادة الثالثة

المديريات الجهوية هي كما يلي :

- المديرية الجهوية للداخلة والتي يطابق نفوذها الترابي جهة وادي الذهب ـ لكويرة ؛
- المديرية الجهوية للعيون والتي يطابق نفوذها الترابي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ؛
- المديرية الجهوية لكلميم والتي يطابق نفوذها الترابي جهة كلميم ـ السمارة ؛
- المديرية الجهوية لأكادير والتي يطابق نفوذها الترابي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛
- المديرية الجهوية للقنيطرة والتي يطابق نفوذها الترابي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛
- المديرية الجهوية لسطات والتي يطابق نفوذها الترابي جهة الشاوية ـ ورديغة ؛
- المديرية الجهوية لمراكش والتي يطابق نفوذها الترابي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛
- المديرية الجهوية لوجدة والتي يطابق نفوذها الترابي الجهة الشرقية ؛
- المديرية الجهوية للدار البيضاء والتي يطابق نفوذها الترابي جهة الدار البيضاء الكبرى ؛
- المديرية الجهوية للرباط والتي يطابق نفوذها الترابي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ؛
- المديرية الجهوية لآسفي والتي يطابق نفوذها الترابي جهة دكالة ـ عبدة ؛
- المديرية الجهوية لبني ملال والتي يطابق نفوذها الترابي جهة تادلة ـ أزيلال ؛
- المديرية الجهوية لمكناس والتي يطابق نفوذها الترابي جهة مكناس ـ تافيلالت ؛
- المديرية الجهوية لفاس والتي يطابق نفوذها الترابي جهة فاس ـ بولمان ؛
- المديرية الجهوية للحسيمة والتي يطابق نفوذها الترابي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛
- المديرية الجهوية لطنجة والتي يطابق نفوذها الترابي جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الرابعة

تشتمل المديريات الجهوية لكل من طنجة وفاس ووجدة ومكناس والدار البيضاء ومراكش وأكادير على المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط ؛
- مصلحة الإحصائيات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مصلحة الإعلام والتوثيق ؛
- مصلحة تدبير الوسائل.

وتشتمل باقي المديريات الجهوية على المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط ؛
- مصلحة الإحصائيات ؛
- مصلحة تدبير الوسائل.

المادة الخامسة

توضع كل مديرية جهوية تحت سلطة مدير جهوي.

المادة السادسة

يعهد إلى المديرين الجهويين بمهمة تمثيل وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط، في حدود اختصاصهم الترابي، وذلك بالنسبة لكافة الأنشطة التي تمارسها الوزارة.

المادة السابعة

تعتبر كل مديرية جهوية من أجل منح التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، وكل مصلحة من المصالح التي تكونها في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الثامنة

يتم التعيين في منصب مدير جهوي وفي منصب رئيس مصلحة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 946.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ولا سيما المادتين 9 و 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه إثر انتهاء فترة تدريبهم.

المادة الثانية

يفتح امتحان الأهلية المهنية المشار إليه في المادة الأولى، بقرار للأمين العام للحكومة لفائدة المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية المتدربين، الذين قضوا سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد هذا القرار كذلك تاريخ ومكان إجراء الامتحان.

المادة الثالثة

يتضمن امتحان الأهلية المهنية الاختبارات التالية :

- اختبار أول يتناول تحرير مذكرة بالعربية أو الفرنسية تتضمن ملاحظات حول مشروع نص تشريعي أو تنظيمي قيد الدرس.

(مدة الإنجاز : 3 ساعات، المعامل : 3).

- اختبار ثان في شكل عرض متبوع بمناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان، يتناول تقنيات التحرير القانوني، ودراسة وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

(مدة الإنجاز : ساعة واحدة، المعامل : 2).

- اختبار ثالث في شكل تحرير مشروع أولي لنص تنظيمي استنادا إلى الوثائق الموضوعة رهن إشارة المترشح.

وتقدم مسودة المشروع أمام لجنة الامتحان، وتتبع بمناقشة مع أعضاء اللجنة.

(مدة التحضير : 6 ساعات، المعامل : 3).

المادة الرابعة

تقيم الاختبارات بنقطة عددية تتراوح ما بين 0 إلى 20.

المادة الخامسة

تضاف إلى النتائج المحصل عليها في الاختبارات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، نقطة مهنية تمنح من قبل الرئيس التسلسلي للمترشح، وتتعلق بتقييم مؤهلاته العامة وسلوكه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعبر عن هذه النقطة المهنية بواسطة نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، ويمنح لها المعامل 3.

المادة السادسة

تضم لجنة الامتحان ولجنة الحراسة، كل واحدة منهما، ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة.

المادة السابعة

ترتب لجنة الامتحان المترشحين حسب الاستحقاق. ويقترح للترتيب النهائي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20.

لا يعتبر أي مترشح مقبولا إذا حصل على نقطة عددية تقل عن 5 من 20.

المادة الثامنة

يحصر الأمين العام للحكومة باقتراح من اللجنة، القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في امتحان الأهلية المهنية والمقترحين للترسيم، وكذا المترشحين غير المقبولين.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.